

بأن فلاس المحتال عليه لا يعود الدين الى زمة المحيل عنده وقالوا
يعود بناء على تحقيق الافلاس بحكم القاضي عندها خلافاً
له وموت المحتال عليه مفلساً من غير عيب او دين له على الناس
او كفيل بالمحتال به ويجوز له الحوالة والحلف عند عدم البيعة
يعود الى زمة المحيل بالأجماع وفيه ايضاً ما للمحيل قبل ان
يودي المحتال عليه المال الى المحتال له وعلى المحيل ديون فإلما
لكل للمحتال له خاصة عند زفر وعندنا هو بينه وبين الغير
بالحصص وفي جامع الفتاوى وكل دين جازت الكفالة
به جازت الحوالة به و واخذ المحتال الكفيل من المحتال عليه
بالمال ثم مات المحتال عليه مفلساً لا يعود الدين الى زمة المحيل
ويأخذه من الكفيل سواء كفله بامر له او بغير امره و ومات
المحتال عليه فقال المحتال له توى المال عليه فارجع عليك
ايها المحيل ما توى فالقول للمحتال له ويرجع لانه مستمسك
بالأصل وفي مختصر المحيط للرجل على اخلاف جهاد وعمر بن
المال للرجل اخلاف بنه رجة فاما ان من عليه النهرجة على
الذي عليه الجهاد على ان يعطيه بنه رجة والجداد له فالحوالة
باطلة فلوا عطاها المحتال عليه يرجع بها على المحيل والمجيب
على المحتال عليه الجهاد وان شاء المحتال عليه يرجع على المحتال له

فقال المحيل
ص

بما

بما عطاها ولو لم يكن هكذا ولكن المحيل صالح المحتال عليه من
الالف الجهاد على ان يحيل عليه هذا المحتال له بالنهرجة
وتراضوا لجاز ولو اختلف على ان يعطيه بماله عليه فإبراء
المحتال له المحتال عليه من الدين يرجع المحيل على المحتال عليه
بدينه الذي كان له عليه و وهب مكان الابراء لا يرجع
لمكاتب على من اجل دين فاحال المولى عليه حوالة مقيدة
جازت ويعتق المكاتب ولو اهان حوالة مطلقة لا يجوز ولا
يعتق ولو اهان غريباً له على المكاتب ولم يذكر المكاتب له
تضع الحوالة وان اهان من المكاتب صحت ولم يعتق حتى
يودي اهان و البايع غريباً له بالثمن على المشتري او كفل عنه
المشتري ثم رد العبد بغير قضاء وبغير رضا لم تبطل
الحوالة وكذا الورث بغير رؤية او شرط او تقايلا البيع
و عند زفر تبطل وفي لسان الحكم اذا حاله فقيل بريئ
المحيل عند الائمة الثلاثة والمحيل والمحتال يمكن النقص والنقص
يبطل المحتال عليه ولو قضى المحتال عليه المحال له المال باصر
المحيل رجوع عن المحيل فان قال المحيل كان لي عليك لم يصدق
ولم يكن قبول الحوالة اقراراً منه بشئ لان الاداء حصل
واذا ثبت حق الرجوع فلو تبطل انما يبطل بكون الدين عليه